

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تحديد القيمة الرأسمالية للمعاش التي يلتزم صاحب العمل بأدائها  
لصندوق التأمين الاجتماعي المختص وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (١٥٠)  
من قانون التأمين الاجتماعي

### وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥  
المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ بإصدار جداول تقدير القيمة الرأسمالية  
للماضي يؤديها أحد صناديق التأمينات إلى الصندوق الآخر :  
وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا  
بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ :

قرار :

(المادة الأولى)

تقدر القيمة الرأسمالية التي يلتزم صاحب العمل بأدائها للصندوق المختص تطبيقاً  
للفقرة الأخيرة من المادة (١٥٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وفقاً للجدول  
المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١  
تحريراً في ٢٠٠٣/١٠/٢١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي